ما هو الفرق بين البلاغ والشكوى؟

م	البلاغ	الشكوى
١	يقدم من أي شخص والغالب فيه أنه غير متضرر في ذاته؛ ولكن يقصد بذلك مصلحة عامة، وقد يكون مقدم البلاغ متضرراً؛ ولكنه يبلغ لأجل الحق العام فقط، ولا يطالب بحق شخصي تجاه المتهم، ويمكن أن يكون البلاغ من الجاني نفسه بشرط أن يكون قبل علم الجهات المختصة بالجريمة وهو ما يعرف بالإقرار أو الاعتراف عند الفقهاء، فإذا كان لاحقًا لعلم الجهات المختصة أصبح اعترافًا فقط ولا يسمى بلاغًا.	تقدم من المجني عليه أو من ينوب عنه أو وارثه من بعده.
٢	لا يشترط رفعه من المجني عليه لتتم إقامة الدعوى الجزائية أو إجراءات التحقيق لأن البلاغ لا يكون إلا في حق عام وعليه يرفع من أي شخص وقد يرفع من المجني عليه بشرط أن يكون قبل علم الجهات المختصة بالجريمة.	الأصل في إقامة الدعوى الجزائية أو إجراءات التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد أن تكون بناءً على شكوى من المجني عليه أو من ينوب عنه أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة إلا إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام (النيابة العامة) مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم.
٣	قد يعاقب الشخص الذي لم يبلغ عن الجريمة تواطأ مع المتهمين.	لا يعاقب الشخص.
٤	حق خاص لصاحبها، وبناءً عليه فله حق المطالبة، وله العفو والتنازل عما يخصه فقط.	تجري فيه الأحكام التكليفية الخمسة: (الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم)، وليس من حق صاحبه العفو أو التنازل؛ لأن هذا لا يخصه.
٥	يجوز أن يكون ضد معلوم ومجهول.	لابد أن تكون ضد شخص معين بالذات لتحريك الدعوى الجنائية، فلا يعتد بالشكوى التي يقدمها المجني عليه ضد مجهول.